

الشَّفَاعَةُ فِي حَدِّ اللَّهِ

بَحْثٌ مُحْكَمٌ

د. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَيْرُجِي

عَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِالْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَاءِ

مُلخَصُ البَحْثِ

بين الباحث في بحثه التالي:

تعريف الشفاعة بأنها: «طلب الشخص غيره ترك الدعوى على مرتكب موجب الحد أو إسقاطها بعد ذلك بحيث لا يترتب عليها أي أثر».

تعريف الحد بأنه: «عقوبة مقدرة؛ لتمنع من الوقوع في مثله».

بين إجماع العلماء على حرمة الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام، واعتباره جرماً وكبيرة من كبائر الذنوب، وبين الأدلة على ذلك، وألحق بذلك الحكم الشفاعة في حد عند القاضي. عدّد رجال الضبط الجنائي، ثم بين حكم الشفاعة في حدّ الله أمام رجال الضبط الجنائي وأمام جميع (بقية) العاملين في الأجهزة الحكومية إذا قبضوا على مرتكب الحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة الشفاعة أمام جميع من سبق ذكرهم، وهو قول الإمام مالك -رحمه الله-

القول الثاني: حرمة الشفاعة أمام رجال الضبط الجنائي، وجوازها في غيرهم من بقية العاملين بشروط، وهو ترجيح للشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-

القول الثالث: حرمة الشفاعة أمام الإمام الأعظم أو نائبه وهو القاضي فقط، وهذا ظاهر قول الحنفية والشافعية.

الترجيح: رجح البحث القول الثالث، وهو حرمة الشفاعة أمام الإمام الأعظم أو القاضي وحدهم، وجواز الشفاعة في حدّ الله أمام غيرهما؛ ما لم يوجد نص في النظام أو أمر من الإمام برفع جميع مرتكبي الحدود للجهات المختصة حتى تصل إلى القضاء.

بين البحث جواز الشفاعة في حدّ الله أمام من ليس له ولاية ولا سلطة؛ قبل وصول الأمر إلى الإمام.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
فإن من المسائل المهمة التي تناولها الفقهاء مسألة الشفاعة في الحدود، وقد فصلوا
القول فيها، وحرروا مسائلها، وقد جدت في هذه الأزمان مسألة مهمة وهي ما يتعلق
بالشفاعة عند رجال الضبط الجنائي هل يجوز أن يُشفع عندهم في مرتكب موجب
الحد؟

وحيث إن القضايا كثيرة في هذه المسألة، وحيث لم أجد من بحث المسألة، أحببت
أن أبحثها ضمن (الشفاعة في حدّ الله)، وقيدتها بـ (حدّ الله)، إخراجاً لحدّ القذف فقد
وقع الخلاف فيه، هل هو حق لله أم للمقذوف؟ وانجرّ الخلاف في تجويز الشفاعة فيه،
بناءً على ذلك^(١).

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الشفاعة

الشفاعة لغة: من الشفع: خلاف الزوج، وهو خلاف الوتر. تقول: كان وترا فشفعته
شفعاً، واستشفعته إلى فلان، أي سألته أن يشفع لي إليه، واستشفعه طلب منه الشفاعة أي
قال له كُنْ لي شافعاً، يقال: شفع يشفع شفاعةً، فهو شافعٌ وشَفِيعٌ^(٢)، قال الله تعالى: ﴿مَنْ

(١) ينظر خلاف المذاهب في: فتح القدير (٤/١٩٨)، وبداية المجتهد (٤/٢٨٣)، والقوانين الفقهية ص ٥٣٤، والمهذب
(٣/٥٥١)، والبيان (١٢/٤١٧)، والمغني (١٢/٣٨٦)، وكشاف القناع (١٤/٧٣).

(٢) ينظر: الصحاح مادة (شفع)، والنهاية في غريب الأثر (باب الشين والفاء)، ولسان العرب مادة (شفع).

يَشْفَعُ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴿النساء: ٨٥﴾ .
والشَّفَاعَةُ اصطلاحاً: كلام الشَّفِيعِ في حاجة يسألها لغيره ^(٣) .
وقد عرفها بعض الفقهاء بقولهم: (أَنْ يُشْفَعَ نَفْسُهُ بِنِ يَشْفَعُ لَهُ فِي طَلْبِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ) ^(٤) .

والمراد بها هنا: طلب الشخص غيره ترك الدعوى على مرتكب موجب الحد أو إسقاطها بعد ذلك . بحيث لا يترتب عليها أثر .
فكل من سعى عند صاحب الأمر لترك الشخص الذي ارتكب ما يوجب حداً سواء كتابة أو قولاً فهو شافع .

المطلب الثاني: تعريف الحدِّ

الحدِّ في اللغة: المنع والفصل بين الشيئين؛ لتلا يختلط أحدهما بالآخر أو لتلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه: حُدود، وفصل ما بين كل شيئين حدُّ بينهما، ومنتهى كل شيء حدُّه ^(٥) .

وفي الاصطلاح: (اسم للعقوبة المقامة على مستوجبها) ^(٦) .
وعرّف الحدُّ بأنه: (عقوبة مقدرة؛ لتمنع من الوقوع في مثله) ^(٧) .
فالشارع قد جعل عقوبات محددة مقدرة على بعض المعاصي والجرائم، فإذا استوفت شروطها وجب إقامة الحدِّ، فمثلاً: جعل للسرقة حداً وهو قطع اليد،

(٣) لسان العرب مادة (شفع).

(٤) طلبه الطلبة ص ٢١٦ .

(٥) لسان العرب مادة (حدد).

(٦) نهاية المطلب (١٧/١٧٧) .

(٧) ينظر: المبدع (٤٣/٩)، وكشاف القناع (٧/١٤) .

وللزنا حدًّا وهو في حق المحصن الرجم، وغير المحصن الجلد وتغريب عام، وجعل لشارب المسكر حدًّا وهو الجلد، ورتب على كل معصية فيها الحد عقوبة تناسبها، فمن ارتكب تلك المعاصي استحق الحد الذي جعل على ارتكابها، نسأل الله العافية.

المبحث الأول: الشفاعة في حد عند الإمام

الإمام هو: السلطان الأعظم، وهو الحاكم الذي يدير شؤون رعيته، قال الإمام أحمد رحمه الله: (الفتنة: إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس)^(٨)، وقال: (لا بد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس)^(٩)، فسُمِّي رحمه الله السلطان الأعظم بالحاكم والإمام. حكم الشفاعة فيما يوجب حدًّا لله بعد بلوغه الإمام:

لا شك أن الشفاعة في الحد الذي هو حق لله بعد بلوغه الإمام: كبيرة من كبائر الذنوب جاء تحريمها وتجريمها في أحاديث كثيرة منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها في أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة سرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنْكَرًا هذا الفعل: (أتشفع في حد من حدود الله)^(١٠)!

قال ابن قدامة رحمه الله: (غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين شفّع أسامة في المخزومية التي سرقت)^(١١).

(٨) السنة للخلال (٨١/١).

(٩) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤، وينظر: المغني (٥/١٤).

(١٠) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، برقم (٦٧٨٨)، ومسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم (١٦٨٨).

(١١) المغني (٤٦٧/١٢).

الشَّفَاعَةُ فِي حَدِّ اللَّهِ

٢- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مِنْ حَالَتِ شَفَاعَتِهِ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ) ^(١٢).

٣- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ» ^(١٣).

٤- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَبِينَا أَنَا رَاقِدٌ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثُوبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَدْرَكَتَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثُوبِي، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَقْطَعَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: (هَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) ^(١٤).

فَبِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْأَدْلَةِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهَا- أَيْ الْكِبَائِرُ - : الشَّفَاعَةُ فِي إِسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: "مِنْ حَالَتِ شَفَاعَتِهِ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ) ^(١٥).

وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ الَّذِي

(١٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٥٣٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَقْضِيَّةِ، بَابَ فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهُ، بِرَقْمِ (٣٥٩٧)، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ مَفْلُحٍ. يَنْظُرُ: إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٤/٤٠٤)، وَالْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (١/٦٩).

(١٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابَ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ، بِرَقْمِ (٤٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ كِتَابَ قِطْعِ السَّارِقِ، بَابَ مَا يَكُونُ حَرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ، بِرَقْمِ (٤٨٨٦)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ)، وَصَحَّحَ سَنَدَهُ ابْنُ حَجْرٍ. يَنْظُرُ: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ (٤/٥٦٣)، وَفَتْحُ الْبَارِي (١٢/١٠٦).

(١٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٢٧٦٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابَ مَنْ سَرَقَ مِنْ حَرْزٍ، بِرَقْمِ (٤٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ كِتَابَ قِطْعِ السَّارِقِ، بَابَ مَا يَكُونُ حَرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ، بِرَقْمِ (٤٨٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحَرْزِ، بِرَقْمِ (٢٥٩٥)، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنُ الْمَلْقَنِ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، يَنْظُرُ: الْبَدْرُ الْمُنِيرُ (٨/٦٥٢)، وَالتَّنْقِيحُ (٤/٥٦٣).

(١٥) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٤/٤٠٤).

بلغ الإمام، منهم: ابن بطلال^(١٦)، وابن حزم^(١٧)، وابن عبد البر^(١٨)، وابن قدامة^(١٩)، والنووي^(٢٠)، وابن الملقن^(٢١)، وابن القطان^(٢٢)، والقرطبي^(٢٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم)^(٢٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه)^(٢٥).
قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز تعطيل الحدّ لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك، ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحدّ عنهم؛ بل تجب إقامته وإن تابوا فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحدّ كفارة لهم)^(٢٦).

فائدة: قال الطحاوي رحمه الله: (وجدنا أهل العلم لا يختلفون في السارق إذا أقر بالسرقة عند الإمام وذكر له مقدارها وسرقته إياها من حرزها وإخراجها إياها من ذلك الحرز من رجل غائب عنه لا رحم بينه وبينه أنه يقطع في ذلك وإن لم يخاصمه فيه ربُّ السرقة)^(٢٧).

(١٦) شرح صحيح البخاري (٤٤٢/٨).

(١٧) المحلى (١٤٣/١٣).

(١٨) التمهيد (٢٢٤/١١).

(١٩) المغني (٤٦٧/١٢).

(٢٠) شرح صحيح مسلم (١٨٦/١١).

(٢١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢١٩/٩).

(٢٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١٩١٢/٤).

(٢٣) المفهم (٢١١/٧).

(٢٤) التمهيد (٢٢٤/١١).

(٢٥) المغني (٤٦٧/١٢).

(٢٦) مجموع الفتاوى (٣٠٠/٢٨).

(٢٧) شرح مشكل الآثار (١٦٦/٦).

المبحث الثاني: الشفاعة في حدِّ عند القاضي

كان رسولنا صلى الله عليه وسلم هو القاضي وهو ولي أمر المسلمين، ثم بعد مدة تشعبت الأمور، وكثر الناس، فكان الإمام والخليفة يُنصب القضاء في البلدان، فصار الناس يترافعون إليهم، وحلَّ القاضي محلَّ الإمام في كل ما يتعلق بأمر القضاء، فكل ما يلزم الإمام أن يفعله لو كان قاضياً فإن القاضي ملزم به سواء بسواء؛ لأنه حالُّ محله، ونائب عنه، وعليه فالشفاعة في حدِّ بعد وصول القضية إلى القاضي المخول بإصدار الحكم كالشفاعة عند الإمام لا تجوز.

وكل الأدلة الدالة على تحريم الشفاعة في مستحق الحدِّ إذا بلغ الإمام فإن القاضي داخل فيها؛ لأنه مقصود بها لكونه نائباً للإمام في القضاء، فهو يسمع الدعوى، ويلقن المقر الرجوع عن إقراره بما يوجب الحدِّ، كما أنه هو الذي يحكم في القضايا المرفوعة بين يديه، وهذا أمر مشهور، ولذا تجد جملة من الفقهاء يتناولون مسألة حكم الشفاعة في الحدود في كتاب القضاء أو يشيرون إليها إذا تناولوها قبل ذلك في كتاب الحدود، قال في الروض المربع: (لم يسقط القطع) بعد الترافع إلى الحاكم^(٢٨)، والترافع إنما يكون عند القاضي منذ قرون لا عند غيره، وذكر أبو يعلى رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله (أجاز العفو بعد الترافع فيما كان حقاً لآدمي)^(٢٩)، وهو إذا عفا الرجل المقذوف عن قذفه، والترافع والعفو بعده يكون عند القاضي كما مضى.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحدُّ بالإقرار التعريض له - أي للمقر بما يوجب الحدَّ - بالرجوع)^(٣٠).

(٢٨) ص ٦٧٤.

(٢٩) الأحكام السلطانية ص ٢٨١.

(٣٠) المغني (٣٧٩/١٢).

والذي يقوم بهذا الأمر منذ قرون هو القاضي لا الإمام، ولذا قال ابن قدامة رحمه الله: (أو الحاكم الذي يثبت عنده الحدّ..).

قال النووي رحمه الله فيمن تاب من زنا إذا: (تاب قبل الرفع إلى القاضي - سقط في قول عند الشافعية - فأما بعده فلا يسقط قطعاً)^(٣١)، فربط الأمر بالرفع إلى القاضي؛ لأنه هو المخوّل بالنظر^(٣٢).

بل بعض العلماء كالإمام مالك رحمه الله يرى تحريم الشفاعة في حدّ لذي الشرط والحرس^(٣٣)، فلدى القاضي من باب أولى.

وقد مضى ذكر أدلة دالة على تحريم الشفاعة في الحدّ إذا بلغ الإمام، ومن الأدلة التي لم تذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه)^(٣٤).

ولا يمكن قصر العمل بهذه الأحاديث الواردة في تحريم الشفاعة في الحدّ في الإمام الأعظم فقط دون نائبه المباشر للحكم في القضية الذي هو القاضي؛ وإلا لتعطل العمل بها.

وإذا جاز أن يشفع في الحدّ عند القاضي تعطل العمل بهذه النصوص في هذه الأزمان؛ لأن القاضي هو المخوّل بالنظر في الحدود، واستيفاء شروطها، والحكم فيها، فإذا تمت الشفاعة عنده فقد تعطل كثير من الحدود الواجب إقامتها شرعاً.

وبناء على ما مضى فالشفاعة عند القاضي في حدّ لله كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا

(٣١) روضة الطالبين (٩٧/١٠).

(٣٢) وينظر: نهاية المطلب (٢١٥/١٧).

(٣٣) ينظر: المدونة (٧١/٨).

(٣٤) أخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣٤٦٦)، قال ابن حجر رحمه الله: (أخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً... والموقوف هو المعتمد). الفتح (٨٨/١٢).

عفا القاضي بناء على الشفاعة فلا عفا الله عنه.

المبحث الثالث: الشفاعة في حدّ عند رجال الضبط الجنائي

جاء في المادة السادسة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية مانصه: (يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه كل من:

- ١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.
- ٣- ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة.

٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...).

هوؤلاء هم رجال الضبط الجنائي، فهل تجوز الشفاعة لديهم فيمن ارتكب موجب حدّ الله؟

ولأجل أن يكون البحث شاملاً لرجال الضبط الجنائي وبقية الأفراد الذين يعملون تحت تلك الأجهزة الحكومية، يمكن جعل السؤال بهذه الكيفية: هل تجوز الشفاعة عند كل من يعمل في تلك الأجهزة إذا قبضوا على مرتكب موجب الحدّ؟ وهل يلحق أعضاء هيئة الأمر بالمعروف، وأفراد الشرطة ونحوهم في تحريم الشفاعة في القضايا

التي قد توجب الحدّ؟

الجواب: يمكن حصر الخلاف في هذا المبحث في ثلاثة أقوال:
القول الأول: إن الشرط بجميع أفرادها، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبقية رجال الضبط الجنائي تشملهم الأحاديث المانعة من الشفاعة لمستحق الحدّ، فلا يجوز أن يُشفع للمقبوض عليه في موجب حدّ عندهم، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله، فقد سئل: (عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام، أترى ذلك؟ قال: أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة، فإني لا أرى بأساً أن يتشفع له ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس.

قال مالك: والشرط عندي والحرس بمنزلة الإمام، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يتشفع له أحد من الناس)^(٣٥).

جاء في شرح مختصر خليل: (يجوز للمقذوف أن يعفو عن قذفه قبل أن يصل الأمر إلى الإمام، أو صاحب الشرطة، أو الحرس، فإذا بلغ حدّ المقذوف واحداً منهم، فليس فيه عفو؛ لأنه صار حقا لله ليس لصاحبه أن يعفو إلا أن يريد الستر على نفسه^(٣٦)، فجعلهم كلهم بمنزلة واحدة^(٣٧)).

القول الثاني: إن رؤساء الشرط، ورؤساء الهيئة، وأمثالهم من الرؤساء يدخلون في المراد بالسلطان؛ لأن لهم سلطة، وهم نواب الإمام في ذلك فلا تجوز الشفاعة عندهم لمرتكب موجب الحدّ، أما بقية الأعضاء العاملين في نفس القطاع فليسوا بمنزلتهم

(٣٥) المدونة (٧١/٨).

(٣٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣ / ٢٤٩).

(٣٧) وقد سألت الشيخين العالمين الوقورين سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان وسماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان غفر الله لهما عن هذه المسألة فرجحا هذا القول، ومنعا من الشفاعة عند أعضاء هيئة الأمر بالمعروف وأعضاء هيئة التحقيق وكذا أفراد الشرطة في القضايا التي قد توجب حداً.

الشَّفَاعَةُ فِي حَدِّ اللَّهِ

فتجوز الشفاعة عندهم إلا إذا كان النظام يمنع من ذلك، وهذا القول هو ترجيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، فقد قال غفر الله له: (رؤساء الهيئات الذي يظهر لي أنهم سلطان مثل الأمراء، إذا بلغتهم القضية عليهم أن يرفعوها لمراجعهم، أما الأعضاء فليسوا سلطانا، العضو مثل الجندي ليس بسلطان، إذا رأى الستر فليستر، إلا إذا عمّد من جهة مرجعه بأن مهما وجد فليرفع، فعليه التنفيذ، وأما إذا لم يعمّد ورأى أن الستر فيه مصلحة فلا بأس أن يستر، ولكن لأجل المصلحة، لا لأجل الدنيا وحطامها ونحو ذلك من الاعتبارات)^(٣٨).

القول الثالث: إن المراد بالسلطان هو: الإمام الأعظم أو نائبه المخوّل من قبله في النظر في القضية وإصدار الحكم وهو القاضي فقط، وهو ظاهر قول الحنفية^(٣٩) والشافعية^(٤٠)، جاء في فتح القدير أنه (قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه؛ لأن الحدّ لم يثبت)^(٤١)، قوله: (الرافع له) يشمل أعوان الإمام وغيرهم، بل صرح بعض الحنفية رحمهم الله أن مجرد وصول القضية الموجبة للحدّ عند الحاكم لا تمنع الشفاعة فيه بل لا بد مع وصولها ثبوت الحدّ عنده^(٤٢).

وذكر النووي رحمه الله قولاً للشافعية فيمن تاب من الزنى قبل الرفع إلى القاضي أنه يسقط عنه الحدّ، أما بعد الرفع إلى القاضي فلا يسقط قطعاً^(٤٣).
فعلق الحكم بالرفع إلى القاضي.

(٣٨) الستر على أهل المعاصي ص ١٨٨-١٨٩.

(٣٩) ينظر: فتح القدير (١١٣/٤)، والبحر الرائق (٢/٥)، وحاشية ابن عابدين (٧/١٢).

(٤٠) روضة الطالبين (٩٧/١٠).

(٤١) فتح القدير (١١٣/٤).

(٤٢) حاشية ابن عابدين (٧/١٢).

(٤٣) روضة الطالبين (٩٧/١٠).

كما أن هذا القول - وهو أن المراد بالسلطان: هو الإمام أو القاضي فقط - قد يفهم من كلام الإمام أحمد رحمه الله وصنيع بعض العلماء، سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل فقأ عين رجل ثم عمي؟ فقال: إن كان رفع إلى السلطان فقضى عليه بالقصاص غرمته، فإن عمي قبل أن يقضي عليه السلطان فليس له شيء^(٤٤).

وقال رحمه الله: الأمة إذا زنت ولم تحصن يجلد لها سيدها، وإن كانت محصنة فزنت رفعها إلى السلطان^(٤٥).

فجعل السلطان هنا: القاضي الذي يقضي في الواقعة.

(قال مهنا: سألت أحمد: عن رجل ظلمني وتعدى علي، ووقع في شيء عند السلطان أعين عليه عند السلطان؟ قال: لا، بل اشفع فيه إن قدرت، قلت: سرقني في المكيال والميزان أفسد إليه من يوقفه على السرقة؟ قال: إن وقع في شيء فقدرت أن تشفع له فاشفع له)^(٤٦).

وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد: الإيلاء يوقف أو إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة؟ قال: يوقف، يوقفه السلطان^(٤٧).

والمراد: أن السلطان يأمره بالهيئة إذا رفعت المرأة الأمر إليه، وهذا ليس لرجال الضبط الجنائي ولا رجال الهيئة بل للقاضي أو الإمام الأعظم إن كان من أهل القضاء.

وقال ابن منصور الكوسج للإمام أحمد رحمه الله: يشفع الرجل في حد؟ قال: ما لم يبلغ السلطان^(٤٨).

(٤٤) مسائل الكوسج رقم السألة (٢٦٠٦).

(٤٥) مسائل الكوسج رقم السألة (٩٩٤).

(٤٦) الآداب الشرعية (١٩١/٢).

(٤٧) مسائل الكوسج رقم السألة (١٠٠٦).

(٤٨) مسائل الكوسج رقم السألة (٢٥٠٤).

فسياق هذه الروايات واحدٌ، والمراد بالسلطان فيها واضح، والمقصود به الإمام أو نائبه الذي هو القاضي المخول بالنظر في تلك الأمور، لا غيرهما.

جاء في كشف القناع^(٤٩): ((و) لا بأس (بالشفاة فيه) أي السارق (إذا لم يبلغ الإمام) لقوله صلى الله عليه وسلم: "تعافوا الحدود، فما بلغني من حدٍّ وجب"، (فإذا بلغه حرمت الشفاة))، وقبض الشرطة وأعضاء الهيئة على مرتكب موجب الحد ليس بلوغاً للإمام، فقد قصر الحكم كما ورد في النص، مع وجود الشرط في زمن الإمام أحمد رحمه الله وما بعده، ومع ذلك نص على الإمام فقط.

فبناءً على ذلك يتّضح أن رجال الضبط الجنائي ومن دونهم من الأعضاء والأفراد الذي يعملون معهم لا يشملهم النهي الوارد في الأحاديث، وعليه فتجوز الشفاة لديهم في مرتكب موجب الحدّ.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

أن هؤلاء كلهم ينوبون عن الإمام في القبض على مستحق الحدّ، والتحقيق معه، وأخذ اعترافه، فهم في مقام الإمام، فيجب أن يأخذوا حكم الإمام في تحريم الشفاة في الحدّ.

المنافشة: صحيح أنهم يقومون عن الإمام ببعض الأمور، لكن في كثير منها لا يمثلون الإمام، خاصة ما يتعلق بأمور التقاضي، فجعلهم في منزلة الإمام فيه بُعد؛ لاختلافهم عنه، فليسوا بمنزلة الإمام في كثير من الوجوه على ما سيأتي بيانه.

(٤٩) (١٦٧/١٤) (١٦٧).

الدليل الثاني: استدلووا^(٥٠) بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤).

وجه الدلالة: قال البغوي رحمه الله: (المسلمون المحاربون من تاب منهم قبل القدرة عليهم وهو قبل أن يظفر به الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت حقا لله)^(٥١)، ومرتكب موجب الحد قد قدر عليه وظفر به الإمام بإلقاء القبض عليه من قبل أعوانه، فلا يسقط عنه ما وجب حقا لله، وعليه فالشفاعة عند أعوان الإمام باختلاف رتبهم وتنوع درجاتهم لا تجوز، جاء في كشف القناع^(٥٢): ((ومن تاب منهم) أي من قطاع الطريق (قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق الله) تعالى (من الصلب والقطع والقتل وانحتم القتل) قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه... لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (حتى حد زنا وسرقة وشرب) خمر فيسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه؛ لعموم الآية، بخلاف حد القذف. (وكذا خارجي) محارب (وباغ) محارب (ومرتد) محارب، إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى؛ لعموم الآية وأما من تاب بعد القدرة عليه، فإنه لا يسقط عنه شيء من ذلك؛ لمفهوم الآية...).

المناقشة: يمكن القول إن القدرة على مرتكب موجب الحد والقبض عليه لا تمنع من جواز الشفاعة له عند غير القاضي والإمام؛ لأن الأحاديث الدالة على تحريم الشفاعة هي في الإمام ودخل القاضي باعتباره نائبا قد حل محل الإمام، والقضية لم تبلغ الإمام أو نائبه حتى تدخل في تحريم الشفاعة، فتبقى على الأصل وهو جواز الشفاعة، لا سيما

(٥٠) ذكره سماحة الشيخ صالح الفوزان غفر الله له لما سألته عن حكم المسألة.

(٥١) في تفسيره (٤٥/٢).

(٥٢) (١٨٩/١٤) و(١٨٨/١٤).

أن الحدَّ لا يثبت إلا عند القاضي، أما قبل بلوغ القضية للقاضي فما زال المقدور عليه محل دعوى.

دليل القول الثاني:

استدلوا على التفريق بين رؤساء الشرط، ورؤساء الهيئة، وأمثالهم من الرؤساء وبين بقية الأعضاء العاملين في القطاع نفسه: أن الرؤساء نواب عن الإمام حلوا محله، فكما لا تجوز الشفاعة لمرتكب موجب الحدَّ عند الإمام فكذلك نوابه؛ لأنهم قائمون بعملهم نيابة عن الإمام، أما بقية الأعضاء في الجهاز؛ فليسوا نواباً عن الإمام لاختلاف درجاتهم عن درجة الرئيس، فكل له حكمه^(٥٣).

المناقشة يمكن أن يقال: إن دعوى تفريق الحكم لا دليل عليه، فإما أن يستوي كل مَنْ في تلك الأجهزة ممن هو مخوّل من قبل ولي الأمر في تحريم الشفاعة لديه في مستحق الحدّ؛ لكون كل منهم له سلطة وولاية معينة في حدود عمله، أو لا يستوون، فإن كانوا لا يستوون فأين الدليل المفرّق بينهما؟

وأما مجرد إلحاق الرئيس دون من تحته بالإمام، وتعليل ذلك بكونه نائباً عن الإمام، فكذلك ملقي القبض على مرتكب موجب الحدّ في الحقيقة هو نائب عن الإمام بإلقاء القبض.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن غير الإمام لا يشمل النهي الوارد في الأحاديث؛ لأن الحكم وارد في الإمام فقط، وتعميم النهي ليشمل غيره مفتقر إلى دليل.

(٥٣) ينظر: الستر على أهل المعاصي ص ١٨٨ - ١٨٩.

المناقشة: ينتقض هذا بدخول القاضي، إذ إنه ليس بإمام بل نائب عن الإمام. والجواب: أن دخول القاضي في النهي؛ لأنه قد حلَّ محلَّ الإمام في كل ما يتعلق بجانب القضاء من سماع الدعوى والبيّنات والحكم فيها، وصرف النظر عنها، وغير ذلك، وتجويز الشفاعة عند القاضي مفضي لتعطيل الحدود أو بعضها كما تفضي إليه الشفاعة عند الإمام سواء بسواء؛ لذا وجب منع الشفاعة عنده في حدّ. وكذلك القاضي أشبه ما يكون محل اتفاق، فلا يصح إلحاق غيره به. الدليل الثاني: أن القاضي فارق غيره في أحكام كثيرة وحلَّ محلَّ الإمام في مجلس القضاء، فلا أحد يقوم بعمل الإمام في جانب القضاء إلا هو، وهو يقوم بها نيابة عن الإمام، فكل ما يتعلق بالقضايا المرفوعة إليه ينظر فيها بناء على أنه نائب ووكيل للإمام، ويتصرف فيها بناء على ذلك، والجهات الأخرى تمثل ما يصدر من القاضي كأنه صادر من الإمام، فوجب أن يحل القاضي محلَّ الإمام في تحريم الشفاعة عنده لمن كان مرتكباً لموجب حدّ.

أما رجال الضبط الجنائي فليسوا قضاة لا شرعاً ولا نظاماً فإلحاقهم بمنزلة الإمام أو رتبة القاضي في منع الشفاعة لديهم لا دليل عليه، والأصل عدم إلحاقهم، وإدخالهم في النصوص الدالة على تحريم الشفاعة في الحدود التي وجبت لله مفتقر لدليل.

نوقش: بأن الدليل موجود وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۗ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٤).

والجواب: أنه قد مضت مناقشة وجه الاستشهاد من الدليل، لا سيما وأنه لا يمكن إثبات الحدّ إلا عند القاضي، وقبل وصول الدعوى إلى القاضي لا يثبت الحدّ، فلما كان الأمر كذلك جازت الشفاعة في الحدّ إلا عند الإمام والقاضي.

الترجيح:

لا شك أن جانب الاحتياط مطلوب، وأن القول الأول قول فيه احتياط، وبراءة للذمة، وطلب للسلامة.

ومع ذلك فالذي يظهر أن القول الثالث هو الأقرب للصواب، وهو أن رجال الضبط الجنائي تجوز الشفاعة عندهم في مرتكب موجب الحدّ، ويرجح هذا أمور:

أولاً: أن الجهات الأخرى من هيئة الأمر بالمعروف، والشرطة، وهيئة التحقيق وبقية رجال الضبط الجنائي لا تمثّل الناظر في القضية الذي هو يحل محل الإمام في إصدار الحكم وإثبات الحدّ، بدليل: أنهم أشبه ما يكونون بمنزلة الخصم، لذا القاضي لما يطالب بالبيّنة والشهود يكونون هم العمدة فيها، وهم الذين يعتمد المدعي العام على أقوالهم، مما يدل على أنهم ليسوا بداخلين في السلطان الذي تحرم الشفاعة عنده، فهم في الحقيقة محل الاعتماد في تهمة رجل في حدّ، فهم كبقية الناس من جهة سماع الدعوى وصرف النظر عنها فليس لهم خصوصية إلا أنهم موظفون على الضبط والتحقيق مع المتهم لا غير.

وجعلهم بمنزلة السلطان بعيد، فالفقهاء يذكرون من الشروط والقيود للناظر في القضية والحاكم فيها ما لا ينطبق أكثرها على رجال الضبط الجنائي، مما يدل على أنهم يفترقون في أحكام كثيرة، فكيف يسوّى بين القاضي وبين غيره في هذه المسألة.

ثانياً: إثبات أن هذا المقبوض عليه في قضية حدّ، واستكمال جوانب الدعوى، وصرف النظر، وإصدار الحكم الذي يكون بعده التنفيذ إنما هو من اختصاص القاضي، لا رجال الضبط الجنائي، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (تعافوا الحدود فيما بينكم

فما بلغني من حدّ فقد وجب) (٥٤)، فقيده ببلوغ الحدّ إليه صلى الله عليه وسلم وهو القاضي وهو الإمام الأعظم في عهده صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن الحكم ببلوغ الحدّ للسلطان في هذا الزمان إلا عن طريق القضاء، فالجهات الأخرى المذكورة لا يمكن الحكم ببلوغ الحدّ للسلطان بمجرد القبض على المتهم؛ لأنه قبل وصولها للقاضي هي مجرد ادّعاء وإجراء، فمالم يكن مشتملاً على أحد هذين الوصفين (الإمام، أو القاضي) فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: (تعافوا الحدود فيما بينكم)، وخرج القاضي من اللفظ مع كونه نائباً للسلطان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو القائم بمهمة القضاء، ولأن القاضي هو الذي يقضي ويصدر الحكم، وقد حكى ابن قدامة رحمه الله الاتفاق على أن الإمام هو المفوض في إقامة الحدّ دون غيره، فكذلك يكون بلوغ الحدّ مقصوراً عليه وعلى القاضي، وما عداه فالأصل عدم دخوله، قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يقيم الإمام الحدّ بعلمه... فأما السيد إذا علم من عبده أو جاريته ما يوجب الحدّ عليه فهل له إقامته عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يملك إقامته عليه لما ذكرنا في الإمام، ولأن الإمام إذا لم يملك إقامته بعلمه مع قوة ولايته، والاتفاق على تفويض الحدّ إليه، فغيره أولى) (٥٥).

والمفوض في الحكم في هذا الزمان هو القاضي، ومن أراد إدخال غير القاضي في لفظ (السلطان) لزمه الدليل؛ لأن الأصل عدم دخوله.

ثالثاً: أن رجال الضبط الجنائي ليس من صلاحياتهم تلقين المقرّ بموجب حدّ الرجوع عن إقراره، بل هم جهة ضبط، وتحقيق أولي، والتلقين من صلاحيات الإمام أو نائبه فيها وهو القاضي، قال ابن قدامة رحمه الله: (يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت

(٥٤) مضى تخريجه.

(٥٥) المغني (١٢/٣٧٦).

الشَّفَاعَةُ فِي حَدِّ اللَّهِ

عنده الحدّ بالإقرار، التعريض له بالرجوع إذا تمّ، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى، فأعرض عنه حتى تمّ إقراره أربعاً، ثم قال: (لعلك قبلت لعلك لمست) وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة: "ما إخالك فعلت" (٥٦).

وقال: (قال أحمد: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره. وهذا قول عامة الفقهاء، روي عن عمر أنه أتى برجل فسأله: أسرت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه، وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسارق: "ما إخالك سرقت"، وقال ماعز: "لعلك قبلت أو لمست"، وعن علي رضي الله عنه أن رجلاً أقر عنده بالسرقة فانتهره، وروي أنه طرده، وروي أنه رده.

ولا بأس بالشفاعة في السارق ما لم يبلغ الإمام فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدّ وجب".

وقال الزبير بن العوام في الشفاعة في الحدّ: يفعل ذلك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه، ومن رأى ذلك: الزبير، وعمار، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي...

وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه؛ لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين شفع أسامة في المخزومية التي سرقت وقال: "أتشفع في حدّ من حدّود الله؟" وقال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حدّ من حدّود الله فقد ضادّ الله في حكمه (٥٧).

(٥٦) المغني (٣٧٩/١٢).

(٥٧) المغني (٤٦٧/١٢).

فعلّق تلقين المقر بالرجوع عن إقراره بالإمام؛ فالإمام هو صاحب الحق في ذلك، وهذا على ينطبق القاضي دون غيره من رجال الضبط، وإعطاؤهم خصائص الإمام أو القاضي كمنع الشفاعة لديهم في حدّ بعيد؛ للفروق بينهم، والله أعلم.

تنبيه:

إذا أمر الإمام أن كل قضية يلقي القبض على مرتكبها مما توجب حدّاً ترفع للجهة المختصة حتى تصل للقاضي، فإنه لا تجوز الشفاعة عند رجال الضبط الجنائي، ولا أعضاء الهيئة، ولا أفراد الشرطة، وليس ذلك بكونها داخلية في الأحاديث المحرمة للشفاعة في الحدّ، بل لكون ذلك معصية لولي الأمر الذي أوجب الله طاعته في غير معصية.

وكذلك النظام إذا نص على منع الشفاعة عند من دون القاضي من رجال الضبط ومن يعمل تحتهم فلا تجوز الشفاعة.

المبحث الرابع: الشفاعة عند من ليس له ولاية ولا سلطة

صورة المسألة:

إذا قبض صاحب بيت مثلاً على سارق سرق ما يوجب حدّاً من بيته وأراد أن يرفع على السارق دعوى، فهل يجوز أن يُشفع للسارق بأن يتركه صاحب الحق قبل أن تصل القضية إلى القاضي؟^(٥٨).

(٥٨) إن من لازم قول من قال: بأن رجل الضبط الجنائي وأفراد الشرطة وأعضاء الهيئة لا تجوز الشفاعة عندهم في مرتكب موجب الحدّ فيلزمه أن يمنع من الشفاعة إذا أوصل صاحب الحق أو غيره القضية إليهم، كما في صورة المسألة، فلو أن صاحب البيت لما قبض على السارق دفعه إلى الشرطة فليس لأحد أن يشفع في السارق ولو كان صاحب الحق نفسه.

الشَّفَاعَةُ فِي حَدِّ اللَّهِ

الحكم: نص الفقهاء على جواز ذلك^(٥٩)، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: عن الشفاعة في حدّ؟ فقال: ما لم يبلغ السلطان^(٦٠).
الأدلة الدالة على جواز ذلك:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدّ فقد وجب»^(٦١).
فهذا الحديث قد دلّ على جواز الشفاعة عند من ليس له سلطة ولا ولاية؛ لأن الشفاعة في مرتكب موجب الحدّ قبل بلوغها للإمام من التعافي الذي أُرشدنا إليه رسولنا صلى الله عليه وسلم.

٢- حديث صفوان رضي الله عنه حين أتى بالسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سرق ثوبي، فأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله ليس هذا أردت هو عليه صدقة، قال: (هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)^(٦٢).
وجه الدلالة: أن رسولنا صلى الله عليه وسلم نص على جواز العفو عن الحدّ قبل بلوغه للحاكم، وهذا يدل على أن الشفاعة لمن ارتكب موجب حدّ جائزة قبل بلوغها للإمام.

٣- أنه ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهم شفَعُوا في مرتكب موجب الحدّ قبل بلوغه للإمام، ومن أمثلة ذلك:

(٥٩) ينظر: فتح القدير (١١٣/٤)، والبحر الرائق (٢/٥)، وحاشية ابن عابدين (٧/١٢)، والمدونة (٧١/٨)، والفواكة الدواني (٢٤٢/٧)، والحاوي (٢٦٩/١٣)، والمهذب (٥٧٤/٣)، ومسائل الكوسج (٣٤٧٨/٧)، والمغني (٤٦٧/١٢)، ومعالم السنن (٢١٣/٦)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٩/٨)، وشرح السنة للبيهقي (٣٢٩/١٠)، وشرح صحيح مسلم (١٨٦/١١)، والمفهم للقرطبي (٣/١٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢١٩/٩).

(٦٠) مسائل ابن منصور الكوسج رقم المسألة (٢٥٠٤).

(٦١) مضى تخريجه.

(٦٢) مضى تخريجه.

أ- ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه شفع لسارق، فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يُفعل ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إذا أعفاه^(٦٣).

ب- ما رواه الإمام مالك رحمه الله^(٦٤): أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع^(٦٥).

ت- جاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس وعمار والزبير رضي الله عنهم أنهم أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقال عكرمة لابن عباس: بتسما صنعتم حين خليتكم سبيله! فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرّك أن يخلى سبيلك!^(٦٦).

ففعّل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يدل على جواز الشفاعة لمستحق الحدّ، إذا لم يبلغ الإمام.

٣- الإجماع فقد حكى ابن عبد البر رحمه الله عدم الخلاف في المسألة حيث قال: (لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وحسبك بذلك علماً)^(٦٧).

ثبت أن الشفاعة في مرتكب موجب الحدّ كالسارق وغيره تجوز الشفاعة فيه عند من ليس له ولاية وسلطة.

(٦٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٦٥٩)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٠٧/١٢).

(٦٤) في الموطأ كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ص ٨٣٥، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٦٥٧).

(٦٥) قال ابن عبد البر رحمه الله: (هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح)، وقال ابن حجر رحمه الله: (وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً). ينظر: الاستذكار (١٧٦/٢٤)، والفتح (١٠٧/١٢).

(٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٦٦٦)، وصح إسناده ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٠٧/١٢).

(٦٧) الاستذكار (١٧٧/٢٤).

الخاتمة

فقد يسّر الله بحث هذه المسائل العظيمة في بابها، وقد انتهى البحث إلى نتائج من أهمها:

١- أن الشفاعة في حدّ وجب لله عند الإمام محرمة إجماعاً، وأنها جريمة وكبيرة من الكبائر.
٢- أن القاضي حال محل الإمام في باب القضاء ونائب عنه، فالشفاعة في مرتكب موجب الحدّ عند ناظر القضية من القضاة، حكمه حكم الإمام، فالشفاعة عنده من كبائر الذنوب.
٣- أن رجال الضبط الجنائي وإن كان لهم سلطة في جانب إلا أن إلحاقهم بالإمام في تحريم الشفاعة لديهم في مرتكب موجب الحدّ بعيد، ولذا فقد ظهر في البحث أن الشفاعة عندهم لمرتكب موجب الحدّ جائزة.

٤- أن الشفاعة جائزة لمرتكب موجب الحدّ عند القابض عليه ممن ليس له صلاحية نظامية في القبض.

هذه أبرز النتائج التي وردت في البحث، وإن كان ثمة وصية فأوصي بعد تقوى الله، بدراسات علمية تتعلق برجال الضبط الجنائي والأحكام الفقهية المرتبطة بوظائفهم، والفروق الفقهية بينهم وبين الإمام والقاضي.

كما أوصي بدراسة المسائل الشرعية التي جاء الشرع بإباحتها، وورد النظام بتقييدها وتنظيمها بناء على المصالح العامة.

كم تمنيت أن تكون هناك مادة واضحة في نظام الإجراءات الجزائية في مسألة الشفاعة لمرتكب موجب الحدّ، مع العلم أن النظام في المادة الثانية والعشرين نص على أن الدعوى الجزائية تنقضي في حالات معينة.

والحمد لله رب العالمين.